The Crimes of Insult and Defamation in Cyberspace under Qatari and Emirati Legislation (A Comparative Analytical Study)

Aisha Khaled Al-Muslimmani
College of Law/ Qatar University
ayshtalmslmany739@gmail.com

Noura Rashid Al-Sahlawi
College of Law/ Qatar University
noura.alsahlawi@qu.edu.qa

Accepted Date: 30/10/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research addresses the crimes of defamation and libel in cyberspace through an analytical study and comparison between Qatari and Emirati legislation. It explains the nature and scope of the crimes of defamation and libel, stating that they do not differ significantly from traditional crimes. They are considered complaints crimes, in which filing a criminal case depends on filing a complaint. It also examines the procedural and substantive provisions of the crimes, the elements of the crime, the penalties prescribed for them, and their adequacy.

It also highlights the need to increase the penalties for the crimes of defamation and libel in cyberspace, given their widespread prevalence, particularly on social media, and the laxity of individuals in this regard.

It is also necessary to amend the provisions of the UAE Penal Code, specifically the section on complaints. The UAE legislature has stipulated a partially lengthy statute of limitations of three months. Therefore, we recommend that the legislature reduce this period and follow the Qatari legislature's approach, setting the

statute of limitations for complaints at 30 days. Through this, we have reached several conclusions and recommendations.

Keywords: Insult, Slander, Cybercrime, Procedural Provisions, Substantive Provisions.

جريمتي السب والقذف عبر الفضاء الالكتروني بين التشريع القطري والاماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)

عائشة خالد المسلماني *
كلية القانون/ جامعة قطر
ayshtalmslmany739@gmail.com

نورة راشد السهلاوي **
كلية القانون/ جامعة قطر
noura.alsahlawi@qu.edu.qa

تاريخ القبول: 2025/10/30. **تاريخ النشر: 2026/2/25.**

المستخلص

يتناول هذا البحث جريمتي السب والقذف عبر الفضاء الالكتروني وذلك من خلال دراسة تحليلية وعمل مقارنة بين التشريع القطري والتشريع الاماراتي وبيان ماهية جريمتي السب والقذف وطبيعتهما من أنهما لا يختلفان بصورة كبيرة عن الجرائم التقليدية، فهما يعتبران من جرائم الشكوى التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيهما على تقديم شكوى، والأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم وأركان الجريمة والعقوبات المقررة لهما ومدى كفايتها وضرورة تشديد العقوبة.

وضرورة تشديد عقوبة جريمتي السب والقذف الالكتروني وذلك نظراً لانتشارهم بصورة كبيرة وخصوصاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبسبب تهاون الافراد فيه.

وكذلك ضرورة تعديل احكام قانون العقوبات الاماراتي وتحديداً الجزء الخاص بالشكوى، فقد نص المشرع الاماراتي على مدة تقادم طويلة جزئياً وهي ثلاثة أشهر، لذلك نوصي المشرع بتقليل هذه المدة والاقتداء بما ذهب إليه المشرع القطري وجعل مدة التقادم الشكوى هي (30) يوماً.

الكلمات المفتاحية: السب, القذف ,الجريمة الإلكترونية, الأحكام الإجرائية , الأحكام الموضوعية.

* باحثة ماجستير
** أستاذ مساعد دكتور

المقدمة

Introduction

إن التقدم في مجال التكنولوجيا الذي نشهده في وقتنا الحاضر وتحديداً ظهور منصات ومواقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت سهلت ارتكاب العديد من الجرائم ومنها جريمتي السب والقذف الإلكتروني، فقد تحولت منصات التواصل الاجتماعي من مجرد فضاء إلكتروني للتعبير عن الرأي إلى منصات للسب والقذف بأبشع الألفاظ والعبارات، فمن يرتكب جرائم عبر استخدام الوسائل الإلكترونية يتصف عادةً بالجبن وعدم الشجاعة، فهو لا يستطيع مواجهة الأفراد وارتكاب هذه الجريمة وجهاً لوجه، فيتخفى وراء الهاتف أو الحاسوب ويقوم بسب الأشخاص وقذفهم.

وقد يرى البعض بأن جريمة السب والقذف الإلكتروني هي جريمة حديثة نسبياً، حيث أنها ظهرت مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي بكثرة، ولكننا نرى من وجهة نظرنا وبحق إلى أن هذه الجريمة هي جريمة تقليدية لم تظهر مع ظهور التواصل الاجتماعي بل إنها موجودة منذ زمن في المادتين(326) و(329)من قانون العقوبات القطري، كل ما هنالك إن ظهور وسائل جديدة لارتكاب الجريمة مثل مواقع التواصل الاجتماعي، خلقت بيئة جديدة تسهل ارتكاب هذه الجريمة، فجريمة السب والقذف ذاتها لم تتغير ولم تختلف في تعريفها أو في أركانها كل ما هنالك إنها ارتكبت بوسائل إلكترونية حديثة.

إن شرف الإنسان وكرامته وسمعته تعتبر من أغلى العناصر المعنوية التي يملكها الإنسان، ويحرز بشكل كبير على عدم الاعتداء عليها أو المساس بها، ولذلك حرصت القوانين الوطنية على المحافظة على كرامة الإنسان وصونها من أي تجريح، ولعل هذا ما أكد عليه الدستور الدائم لدولة قطر في المادة(37)منه والتي نصت على أن "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

كما اهتم المشرع الإماراتي أيضًا بتجريم افعال السب والقذف الالكتروني، وذلك في المرسوم بقانون الاتحادي رقم(34) لسنة(2021)بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث نص في المادة(43)منه على (يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي، فإذا وقعت إحدى الأفعال الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بمناسبة أو

بسبب تأدية عمله عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة) ، بل إن دولة الإمارات اعترفت بظرف مشدد آخر لهذه الجريمة وهو في حال وقعت جريمة السب والقذف الالكتروني على موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، فكما نعلم أن الفضاء الإلكتروني أصبح يلعب دوراً هاماً في الإجراءات الحكومية والمعاملات اليومية، ولذلك فقد جعل المشرع لجريمة السب والقذف الإلكتروني ظرفاً مشدداً في حال ارتكبت على موظف عام أثناء أو بسبب وظيفته.

ولمناقشة جريمة السب والقذف الإلكتروني لابد لنا من الحديث عنها من ناحيتين رئيسيتين، من الناحية الموضوعية والناحية الإجرائية، فمن الناحية الموضوعية فإننا سنناقش الأركان العامة لجرمتي السب والقذف، بالإضافة إلى حديثنا عن التعريف القانوني لهاتين الجريمتين، أما من الناحية الإجرائية فإن جريمتي السب والقذف اعتبرهما المشرع القطري من جرائم الشكوى، وهي الجرائم التي تتوقف الدعوى الجنائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه.

مشكلة البحث Research Problem

تتمثل إشكالية هذا البحث في مدى كفاية التشريع القطري والإماراتي لتجريم فعل السب والقذف الالكتروني، وهل هناك اختلاف بين جريمتي السب والقذف الإلكتروني عن الجريمتين السب والقذف التقليدية، أم إن الاختلاف بين الجريمتين هو في الوسيلة المستخدمة فقط.

أهمية البحثThe Importance of Research

تكمن أهمية هذا البحث في ضرورة بيان الأحكام العامة لجريمتي السب والقذف الإلكتروني، حيث انتشرت في الفترة الأخيرة مواقع التواصل الاجتماعي بين الأفراد، فأصبح لمعظم الأفراد داخل المجتمع حسابات شخصية في هذه المواقع، وهو الأمر الذي زاد من انتشار الخلافات بين مستخدمي هذه المواقع، الأمر الذي أدى إلى انتشار جريمتي السب والقذف الالكتروني، لذلك كان لازم علينا دراسة هاتين الجريمتين لبيان أحكامهم من الناحية الموضوعية والاجرائية بالإضافة إلى بيان العقوبة الخاصة بكلا الجريمتين، كما أننا سنقارن الأحكام الخاصة بالتشريع القطري مع التشريع الاماراتي.

منهجية البحث Research Methodology

وفي هذا البحث سنقوم باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، بحيث سنقوم بتحليل ووصف النصوص القانونية الواردة في القانون القطري والإماراتي المتعلقة بجريمتي السب والقذف، وذلك لنبين موقف المشرع القطري بشأن هاتين الجريمتين، ومن ثم سنقوم بمقارنة أحكام الجريمتين مع التشريع الإماراتي، وذلك للوقوف على أوجه القصور لدى كلا المشرعين.

خطة البحثResearch Plan

وبناءً على ما سبق فإننا سنقسم البحث الخاص بنا وفقاً الخطة الآتية:

- **الملخص**
- **المقدمة**
- **أهمية البحث**
- **إشكالية البحث**
- **منهجية البحث**
- **الدراسات السابقة**
- **المبحث الأول: ماهية جريمتي السب والقذف الإلكتروني.**
- **المطلب الاول: تعريف جريمتي السب والقذف الإلكتروني.**
- **المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف الإلكتروني.**
- **المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف الإلكتروني.**
- **المطلب الأول: أركان جريمتي السب والقذف الإلكتروني.**
- **المطلب الثاني: عقوبة جريمتي السب والقذف الإلكتروني.**
- **الخاتمة**
- **النتائج**
- **التوصيات**

المبحث الأول: ماهية جريمتي السب والقذف الإلكتروني

The First Topic: The Nature of the Crimes of Electronic Defamation and Libel

سبق وأن بينا إن جرائم السب والقذف الإلكترونية أصبحت من الجرائم المنتشرة بصورة كبيرة في الفترة السابقة، وذلك لانتشار وسائل التواصل الاجتماعي بصورة كبيرة في المجتمع، بل وأصبح معظم الأشخاص إن لم يكن جميعهم أصحاب صفحات على مواقع التواصل الإلكتروني، فأصبح من حق أي شخص وبكل سهولة أن يعبر عن رأيه الشخصي على تلك المواقع، وهنا تنتشر بصورة كبيرة جرائم السب والقذف الإلكتروني، فمواقع التواصل الاجتماعي وإن كانت لها جوانب محمودة في الوقت الحالي ومنها سهولة التواصل وسهولة نشر الأخبار والمعلومات بين أفراد المجتمع،

إلى أن لها العديد من العيوب مثل انتشار جرائم السب والقذف وجرائم التجسس الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني وغيرها.

وسنتناول من خلال هذا المبحث لبيان تعريف جريمة السب وجريمة القذف الالكتروني، وذلك من خلال المطلب الأول، بينما سنبين من خلال المطلب الثاني الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف الالكتروني.

المطلب الأول: تعريف جريمتي السب والقذف الإلكتروني

First Requirement: Defining the Crimes of Electronic Defamation and Libel

يجدر بنا في البداية أن نبين بأن السب والقذف هما جريمتين منفصلتين تقوم كل منها على ركن مادي مختلف عن الأخرى، ولذلك فيما يلي سنقوم بتعريف جريمة السب أولا، ومن ثم نتعرف جريمة القذف بشكل منفصل وذلك كالاتي:

أولاً: تعريف جريمة السب:

First: Definition of the Crime of Defamation:

بينت المادة(329)من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 صورة الركن المادي للسب على انه" توجيه الفاظ تمس شرف الانسان وكرامته"، وهنا نرى بأن المشرع القطري من خلال هذا التبيان خص السب بالألفاظ التي تمس شرف الإنسان وكرامته فقط، ولكنه لم يبين حكم العبارات التي قد تلصق بعض العيوب بالشخص، أو أن تحط من قدره أمام الناس، وقد عرفت محكمة النقض السب بأنه (المراد بالسب في اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الذي عليه او باستعمال المعارض التي تومئ اليه، وهو المعنى الملحوظ في اصلاح القانون الذي اعتبر السب كل الصاق لعيب او تعبير يحط من قدر الشخص نفسه او يحد من سمعته لدى غيره)[1].

وقد عرفت المادة(373)من قانون العقوبات الإماراتي رقم(3)لسنة 1987) (الملغي) جريمة السب على أنها (رمي الغير بإحدى الطرق العلنية بما يخدش الشرف أو الاعتبار دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة)، وهنا نرى أن مفهوم المشرع الإماراتي لجريمة السب يعتبر مفهوم غير واضح، لأنه اعتبر السب هو الرمي بما يخدش الشرف والاعتبار، وهو بذلك يتداخل بصورة كبيرة مع جريمة القذف التي سنعرفها لاحقاً.

وقد عرفت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة السب على أنه (يعني الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه وهو المعنى الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من

قدر الشخص أو يخدش شخصه والمرجع في كل ذلك وفي تعرف حقيقة السب ما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى وأن يستخلص وقائع السب من عناصر الدعوى وتبيان مرامي عبارات السب ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما رتبه من نتائج لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.)[2]

ثانيا: تعريف جريمة القذف :

:Second: Definition of the Crime of Slander

بينت المادة (326) من قانون العقوبات القطري صور الركن المادي لجريمة القذف بأنها" اسناد واقعة توجب عقوبة قانوناُ او تمس شرف او سمعة الشخص او تعرضه لبغض الناس واحتقارهم" ، وعلى ذلك يمكننا القول بأن جريمة القذف تفترض أن شخصاً أسند واقعة مشينة لشخص آخر، بحيث تمس هذه الواقعة المشينة شرف الإنسان وكرامته، أو تؤدي إلى بغض الناس لهذا الشخص، ومن أمثلة حالات القذف كأن يقول شخص لأخر أنت حرامي أو أنت نصاب، أو أن أهلك يرتكبون بعض الجرائم، ونرى بأن المادة(326) لم تفرق في التجريم بين ما إذا كانت هذه الواقعة التي تنسب للمجني عليه هي واقعة حقيقية أم لا، فالمادة السابقة عاقبت على مجرد قذف الشخص لغيره علناً وذلك بإسناد واقعة له توجب العقاب عليها قانوناً، وبناء على ذلك فحتى وإن كانت هذه الواقعة صحيحة وحدثت بالفعل فلا يجوز أن يتم قذف الشخص بها أمام العامة.[3]

ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع القطري عند تجريمه لأفعال القذف بشكل عام، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت الواقعة المنسوبة للمجني عليه هي حقيقية أم لا، ونلاحظ أيضا على نص المادة(326)إنها اشترطت العلنية في جريمة القذف، حيث نصت المادة على " كل من قذف غيره علنا"، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل لو وقعت جريمة القذف بصورة غير علنيه فستنتفي الجريمة، والسؤال الآخر هل تجريم فعل القذف من قبل المشرع القطري قد حدث بسبب فعل القذف نفسه، أو أن هذا الفعل قد حدث علناً؟، ومن صريح المادة (326)نجد إن الإجابة على هذا السؤال هي الإجابة الثانية وهي أن التجريم قد تم بسبب أن القذف علناً، وليس لأن القذف فعل ذميم.

وقد عرف الفقه الفرنسي القذف بأنه " نشر أقوال من شأنها تحقير الشخص في نظر مواطنيه وأهل المجتمع عامة، أو هم بسببها ينفرون أو يتجنبون هذا الشخص"[4]،وقد عرف المشرع الإماراتي القذف في نص المادة (425)من

قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي بأنه إسناد واقعة من شأنها تجعل الشخص محل للعقاب أو للازدراء بطرق علينه، وهنا لا نرى اختلاف كبير مفهوم المشرع القطري ومفهوم المشرع الإماراتي لجريمة القذف، فكلاهم يعرف الركن المادي للجريمة بأنه نسبة واقعة معينه تستوجب العقاب لشخص معين، ومن أمثلة ذلك أن يقول شخص لأخر أنت حرامي أو أنت نصاب.

إن علة تجريم القذف هو ما للقذف من مساس بشرف المجني عليه واعتباره بين الناس، حيث يتخذ هذا المساس صورة خطيرة جداً، حيث يتم نسبة واقعة مشينة إلى المجني عليه، وهو الأمر الذي يؤدي إلى أضرار عديدة بالمجني عليه، خصوصاً إذا كان المجني عليه شخصية عامة ومعروفة، فيظل هذا القذف يلاحقه في أعين الناس في أي مكان يذهب إليه، حيث اعتبر البعض أن القذف هو أشد جسامة من سائر جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الأخرى، حيث قد يؤلم القذف نفس المجني عليه، وقد ينزل القذف للمجني عليه أفدح الأضرار المادية أو المعنوية إذا أخلت ثقة مجتمعه فيه.[5]

أما إذا انتقلنا بالحديث عن جريمة السب والقذف الإلكترونية، فنجد أن المشرع القطري لم يعرف المقصود بالسب والقذف الإلكتروني مثل قانون العقوبات بشأن الجريمة بشكلها التقليدي لكنه اكتفى بتجريم الفعل في نص المادة (8) من القانون رقم (14)لسنة (2014)والخاص بمكافحة الجرائم الالكترونية، حيث نصت المادة 8 على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية، أو نشر أخباراً أو صوراً أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأشخاص، ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف، عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.).

وترى الباحثة أن المشرع في المادة (8) لم يبين المقصود بالسب والقذف الالكتروني ولكنه استخدم عبارة السب والقذف عن طريق الشبكة المعلوماتية، كما أنه عرف الجريمة الالكترونية بنص المادة الأولى من القانون ذاته على انها "أي فعل ينطوي على استخدام وسيلة تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي أو الشبكة المعلوماتية، بطريقة غير مشروعة، بما يخالف أحكام القانون."، ونرى من وجهة نظرنا الشخصية أن المشرع القطري قصد بجريمة السب والقذف الإلكترونية ذات الجريمة التي ترتكب بالطرق التقليدية، بحيث يعتبر الفضاء الالكتروني مجرد وسيلة ترتكب الجريمة خلالها، والدليل على ذلك هو

استخدام المشرع عبارة "عن طريق الشبكة المعلوماتية"، فهذا وإن دل يدل على أن الاختلاف بين السب والقذف التقليدي والسب والقذف الإلكتروني هو الوسيلة المستخدمة فقط.

وبالعودة إلى التشريع الاماراتي فنجد أنه لم يختلف كثيراً عن المشرع القطري، فقد نص هو الآخر بمرسوم بقانون الاتحادي رقم (34) لسنة2021)بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية في المادة (43) على "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب الغير أو أسند إليه واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو الازدراء من قبل الآخرين، وذلك باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي."، ولذلك لا يكون المشرع الإماراتي قد اختلف كثيراً عن المشرع القطري، واعتبر جريمتي السب والقذف هما ذات الجريمتين التقليديتين ولكنهم وقعا بوسائل الكترونية

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمتي السب والقذف الإلكتروني

The Second Requirement: Procedural Provisions for the Crimes of Electronic Defamation and Libel

لقد نصت المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية القطري في فقرتها الأولى على (لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد.....(326) ..)، وقد نصت المادة 336 من قانون العقوبات القطري على " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره علناً، بأن أسند إليه واقعة توجب عقابه قانوناً أو تمس شرفه أو كرامته، أو تعرضه لبغض الناس أو احتقارهم.".

وبناء على المادتين السابقتين فإن جرائم السب والقذف بوجه عام اعتبرهم المشرع القطري من جرائم الشكوى، والشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه مضمونه هو طلب يقدم الى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق مرتكب الجريمة[6]، ويترتب على ما سبق أن جريمتي السب والقذف هي جرائم شكوى فلا يجوز تحريك الدعوى الجنائية فيهما إلا بعد أن يقوم المجني عليه بتقديم شكوى ضد مرتكب الجريمة، **ويشترط في الشكوى الشروط الاتية:**

1- ضرورة تقديم شكوى إما شفاهها أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص، فالنيابة العامة لا تستطيع أن تباشر سلطاتها في الدعوى إلا إذا قدم المجني عليه

شكوى، أو قدمت الشكوى من وكيل المجني عليه بناء على وكالة خاصة، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإتحادية العليا بقولها(لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن من باشر تقديم الشكوى قبل المتهم هو وكيل المجني عليها بوكالة عامة وليس لديه وكالة خاصة تعبر عن إرادة المجني عليها في إقامة دعوى السب قبل المتهم، ومن ثم تغدو الدعوى الماثلة قد رفعت من غي ر ذي صفة يتعين الحكم بعدم قبولها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعن ببحث شروط قبول الدعوى ومدى توافرها باعتبار أن شروط قبول الدعوى من النظام العام يجوز إثارته من الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، ولما كان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومن ثم يكون النعي قد صادف صحيح القانون، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والتصدي بالقضاء في الدعوى بعدم قبولها، إعمالا لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية.) [7] وإذا تعدد المجني عليهم فيكفي أن تقدم الشكوى من أحد المجني عليهم وضد واحد من المتهمين ولو أن تعددوا، فالشكوى المقدمة ضد أحد المتهمين تعتبر بأنها مقدمة ضد الآخرين ايضاً سواء كانوا فاعلين اصلين أم شركاء.[8]

2- إن تقدم هذه الشكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، فالمشرع القطري أجاز أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي وذلك في نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية القطري والتي نصت على" وتقدم الشكوى شفاهه أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.".[9]

3- يجب أن تقدم الشكوى خلال (30) يوم من تاريخ علم المجني عليه في الجريمة، فقد نصت المادة 7 من قانون الإجراءات القانونية القطري على" لا تقبل الشكوى بعد ثلاثين يوماً من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."، وبناء على ذلك فلا تقبل الشكوى إذا لم ترفع من المجني عليه أو من وكيله الخاص خلال (30) يوم من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة.

وبتطبيق الأحكام السابقة على نص المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري نجد بأن جريمة السب والقذف الالكترونية، وبما أنها لا تختلف عن الجريمة التقليدية سوى في الوسيلة المستخدمة، فإنها تتطلب لرفعها أن يقوم المجني عليه بتقديم شكوى إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وذلك لاعتبار جرائم السب والقذف أصلا من جرائم الشكوى، وبناء على ذلك فإن السب والقذف الالكتروني يرد عليه قيد بخصوص الدعوى الجنائية، وهذا القيد

يتمثل في ضرورة قيام المجني عليه بتقديم شكوى للنيابة العامة خلال 30 يوم من تاريخ علمه بالجريمتين السابقتين.

أما بخصوص المشرع الإماراتي فقد نص في المادة 11 من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي الصادر بمرسوم اتحادي رقم 38 لسنة 2022 على" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناءً على شكوى تقدم من المجني عليه، أو من يقوم مقامه أو من وكيله الخاص:-

1. السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو كان أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقلة بحق لشخص آخر.
2. عدم تسليم الصغير إلى من له الحق في طلبه ونزعه من سلطة من يتولاه أو يكفله.
3. الامتناع عن أداء النفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن المحكوم بها.
4. سب الأشخاص وقذفهم.
5. الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.

ولا تقبل الشكوى بعد (3) ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.".

وبمقارنة المادة السابقة مع نص المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، نجد بأن كلا المشرعين اعتبروا أن جريمتي السب والقذف من جرائم الشكوى، بحيث يتوقف رفع الدعوى الجنائية في كلا الجريمتين على ضرورة تقديم شكوى من المجني عليه، ولكن نرى في نص المادة 11 إجراءات جنائية اماراتي اختلافين عن المشرع القطري وهم:

أولا نص المشرع الاماراتي بالفقرة الخامسة من المادة 11 على جواز إضافة جرائم أخرى بالإضافة الى الجرائم المنصوص عليها في المادة 11، وذلك باستخدامه عبارة" الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون"، كما ان الفقرة الأخيرة من المادة 11 إجراءات جنائية اماراتي حددت مدة تقادم الشكوى، فنصت على ان الشكوى لا تقبل بعد انقضاء ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها مالم لينص القانون على خلاف ذلك، وهنا نجد الاختلاف الثاني عن قانون الإجراءات الجنائية القطري، فالمشرع القطري جعل تقادم الشكوى 30 يوم من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة، بينما جعلها المشرع الاماراتي بثلاثة اشهر.

ومن جانبنا فإننا نميل إلى ما ذهب إليه المشرع القطري، بحيث جعل تقادم الحق في رفع الدعوى هو ثلاثين يوم فقط، وليست ثلاثة أشهر كما فعل المشرع الإماراتي،

فثلاثين يوم مدة معقولة لاتخاذ قرار رفع الدعوى من عدمه، ولكن ثلاثة أشهر هي مدة طويلة جداً، وذلك إذا ما وضعنا في الاعتبار أن الثلاثون يوماً لا يبدأ حسابهم إلا من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة، وهي مدة كافية جداً لاتخاذ القرار والتفكير والتمحيص في رفع الشكوى من عدمها.

وتثور مشكلة الإثبات في جريمة السب والقذف الالكتروني، فالإثبات في الدعوى الجنائية يقوم على مدى إقناع القاضي بالدليل المقدم، وبناء على ما يجريه من أعمال تحقيق، والقاضي ملزم بتسبيب الحكم الخاص به، بحيث يبين من خلال هذا التسبيب مدى اقتناعه وأخذه بالأدلة المقدمة من عدمها، والإشكالية التي تثور في هذا الشأن هي أن جريمة السب والقذف قد وقعت عن طريق الفضاء الالكتروني الأمر الذي يترتب عليه اتباع استراتيجية معينه بشأن جمع الأدلة واثبات وقوع الجريمة، وهناك مجموعة من الأدلة الهامة في الاثبات ترتبط بالطبيعة الالكترونية في محل الجريمة، والتي تساعد في إثبات جرائم الاعتداء التي تحصل على مواقع الانترنت، وهنا تظهر أهمية عملية المعاينة، حيث تقوم الجهة المختصة في إدارة البحث الجنائي بمعاينة الأدوات أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.[10]

فالمعاينة هنا تتم عادةً على جهاز حاسب الآلي وقد تقع أيضاً على حساب شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي، ويتضح مما سبق أن المعاينة في الجرائم الإلكترونية تختلف علن المعاينة في الجرائم التقليدية، وذلك نظراً للاختلاف المادي لتلك الجريمتين، فجرائم الحاسب الآلي لا يوجد لها مسرح جريمة لأن مسرح الجريمة الخاص بها هو الفضاء الإلكتروني أو صفحة الأنترنت التي ارتكب عليها جريمتي السب والقذف،[11] فالأصل في الإثبات في المواد الجنائية انه يتم بكافة طرق الاثبات، وذلك على عكس المواد المدنية والتجارية، بحيث بتقيد القاضي بالمواد المدنية والتجارية بأساليب وضوابط معينة في الأثبات، أما المواد الجنائية فهي لا تخضع لقيود معينه في الاثبات ، فالخصوم لهم أن يقدموا كافة الأدلة، للقاضي الجنائي الحرية في الأخذ لما يرتاح له من أدلة، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية" من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية أن العبرة في الإثبات هي باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.[12]

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف الإلكتروني
Section Two: Substantive Provisions for the Crimes of Electronic Insult and Slander

لقد حظيت الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد وتحديداً الحق بالسمعة الطيبة والاعتبار بعناية شديدة من قبل مختلف الأجهزة التشريعية، كما أنها حظيت في ذلك في مختلف النظم السياسية، بل أن أهمية هذا الحق جعلت الدول تنص عليه بشكل صريح داخل دساتيرها الوطنية، ولكن التقدم التقني والتكنلوجي الهائل الذي نشهده في عصرنا الحالي جعل هذا الحق مهدد ومخترق، بحيث يقوم ضعاف النفوس وبعض الجبناء باستغلال التطور التكنولوجي الهائل وتحديداً استغلال وسائل التواصل الاجتماعي في ارتكاب الجرائم الالكترونية مثل جريمتي السب والقذف.[13]

أن السبب الرئيسي في تجريم فعلي السب والقذف هو ما لهذه الأفعال من مساس بشرف المجني عليه وسمعته، وخصوصاً اذا كان المجني عليه شخصية عامة ومعروفة ففي هذه الحالة قد تؤدي جرائم السب والقذف الى الاضرار الشديد بسمعته الشخصية على المستوى الشخصي وعلى المستوى المهني، وهو ما قد يؤثر بصورة كبيرة بالوضع المادي والوضع الاجتماعي للفرد، وهذا بالإضافة الى بعض الاضرار الأخرى التي قد تصيبه من وراء الجريمة، فكل الاعتبارات السابقة التي بيناها هي التي جعلتنا نجرم السب والقذف سواء بوسيلة تقليدية أو حتى بوسيلة إلكترونية.

ويرى البعض أن جريمة القذف أشد جسامة من سائر الجرائم الاعتداء على الشرف الأخرى[14]، ونحن نؤيد هذا الرأي بشدة، حيث أن جريمة القذف تقوم إسناد واقعة إليه، وسواء كانت هذه الواقعة حقيقية أم غير حقيقية فلا شك انها تؤدي إلى التأثر على الاعتبار المعنوي للشخص، بل وأن القذف قد لا يعني شخص المجني عليه فقط بل قد يتعلق الأمر أيضا بأحد أبويه أو أقاربه، كمن يقول للأخر(يا حرامي يا ابن الحرامي،) فهذه العبارة تمس بشرف ونزاهة الولد وابيه، فمن ناحية تمس هذه العبارة سمعة الأب بكونه رجل غير نزيه لأنه سارق، في حين أن الأب قد لا يكون سارق أصلا، كما أن العبارة تمس بسمعة المجني عليه ذاته لأنها تسند اليه واقعة السرقة حين أنه لا يكون سارق هو الأخر، إن خلاصة القول بهذا الجزء هو أن جريمة القذف تعد من أبشع الجرائم ومن أخطرها على سمعة الانسان.

ونظراً لهذه الأهمية الكبيرة لجريمتي القذف والسب سنقوم من خلال هذا المبحث ببيان أهم أركان جريمتي السب والقذف الإلكتروني(المطلب الأول)، كما أننا سنقوم ببيان العقوبة القانونية المقررة لجريمتي السب والقذف الالكتروني (المطلب الثاني)، مقارنين

ذلك كله بالتشريع الاماراتي، لنقف على أهم الخلافات بهذه المسالة بين القانون القطري والقانون الاماراتي.

المطلب الأول: أركان جريمتي السب والقذف الإلكتروني

First Requirement: Elements of the Crimes of Electronic Defamation and Libel

تتمثل الأركان العامة لكل جرمية بالركن المادي والركن المعنوي، وهما ركنان لا غنى عنهم في كل جريمة، وقد يضيف القانون اليهم أركان خاصة في بعض الجرائم، وهو ما يسمى بالشرط المفترض أو الشرط المسبق وهو شرط يتطلب المشرع ضرورة وجوده قبل البدء في الركن المادي للجريمة، ونرى من وجهة نظرنا الشخصية أن جريمة السب والقذف الالكتروني لا يتوافر بشأنها فكرة الشرط المفترض، وتتكون الجريمة بشكل عام من ركن مادي وركن معنوي، بحيث لا تقوم الجريمة إلا بهذين الركنين، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاث عناصر وهم السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ويتكون الركن المعنوي من عنصريين رئيسيين وهما العلم والارادة[15].

ويقصد بالركن المادي السلوك أو النشاط الذي أدى إلى النتيجة الاجرامية وعلاقة السببية بينهم، ولكن هذا في جرائم الضرر، أما جرائم الخطر فإن الركن المادي فيها يتكون من سلوك إجرامي فقط فلا يتطلب وقوع الجريمة فيها، فهي الجرائم تقع بمجرد توافر الركن المادي الخاص فيها، أو بمجرد القيام بالنشاط الإجرامي فيها، ولا يتطلب وقوع نتيجة إجرامية فيها، ومن أمثلة هذه الجريمة هي الجرائم الإرهابية وجريمة الرشوة، ونحن نرى بأن جريمة السب والقذف هي من جرائم الضرر والتي يتوجب حدوث ضرر فيها بمعاقبة الجاني وهو أمر سنبينه في جريمة القذف لاحقاً.

عرفت المادة (329) مفهوم السب، كما بينت النشاط الاجرامي في جريمة السب، وعلى ذلك فأن جريمة السب يقوم الركن المادي فيها على قيام الجاني بتوجيه الفاظ تمس شرف المجني عليه او كرامته، وهذا ما تم استنتاجه من الفقرة الأخيرة من المادة السابقة والتي نصت على "كل من سبَّ غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظاً تمس شرفه أو كرامته."، وبناء على ما سبق فإن النشاط الاجرامي في جريمة السب يبدأ في حال قيام الجاني بتوجيه الفاظ بذيئة إلى المجني عليه بحيث تمس في شرف المجني عليه أو كرامته، ومن الأمثلة على هذه الألفاظ أن يقول الجاني للمجني عليه(يا حيوان أو انت غبي)، وعلى ذلك فقد جرم المشرع أفعال السب والقذف الإلكترونية وذلك في صريح نص المادة (8) من قانون الجرائم الالكترونية القطري، ولكنه لم يبين صور الركن المادي لهاتين الجريمتين، ونحن نرى من وجهة نظرنا الشخصية أن المشرع القطري

في هذا الشأن ترك بيان صور الركن المادي لجريمتي السب والقذف للأحكام العامة في قانون العقوبات القطري.

وبالعودة إلى التشريع الإماراتي نجد بأن المشرع الإماراتي لم يعرف هو الآخر مفهوم السب الالكتروني ، في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، وهو ما يجعلنا مرة أخرى أن نعود الى قانون العقوبات الاماراتي، والذي عرف صور جريمة السب بصريح نص المادة 426 من قانون العقوبات الاماراتي، حيث عرفت صور جريمة السب على أنها "من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخدش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة."، وعلى ذلك فالمشرع الاماراتي هو الآخر ترك تحديد صور الركن المادي في جريمة السب الى الاحكام العامة في قانون العقوبات.

ونلاحظ بأن نص المادة 424 من قانون العقوبات الإماراتي قد نصت في فقرتها الأولى على(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين أو بالغرامة التي لا تزيد على (20,000) عشرين ألف درهم من أسند إلى غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للعقاب أو للازدراء.)، وهنا نجد بأن المشرع الاماراتي اشترط العلانية في السب، حيث نص في الفقرة الأولى من المادة (424) عقوبات اماراتي على أن يكون الإسناد بإحدى الطرق العلنية، ولكن إذا ما عدنا للمشرع القطري في المادة(329)من قانون العقوبات القطري نجد بأنه يشترط العلانية في جريمة السب، كما انه جرم السب حتى وان تم بطريقة غير علانية، ولكنه خفف العقوبة في السب الذي يتم بطريقة غير علانية وذلك في صريح نص المادة(330)عقوبات قطري، ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب إليه المشرع القطري بهذا الشأن، حيث نرى أن جريمة السب تقع إذا تمت بطريقة علنية وتخفف العقوبة فيها إذا تمت بطريقة غير علنية، كما ان المشرع الاماراتي قد اتبع ذات النهج، حيث انه جرم السب سواء تم بطريقة علانية ام بغير العلانية مع الوضع في الاعتبار تخفيف العقوبة إذا وقع السب بطريقة غير علنية.

وتقوم جريمة القذف بالوسائل الالكترونية على نشاط إجرامي معين وهو فعل الاسناد العلني، فجريمة القذف وفقاً لنص المادة 326 من قانون العقوبات تقوم على (اسناد واقعة توجب عقوبة قانوناً او تمس شرف او سمعة الشخص او تعرضه لبغض الناس واحتقارهم)، ومن الجدير بالذكر أن المشرع القطري عاقب على جريمة القذف سواء تمت الجريمة بطريقة علنية أم غير علنية، مع الوضع في الاعتبار أن المشرع القطري قد تشدد في جريمة القذف متى تمت هذه الجريمة بطريقة علانية شأنها شأن جريمة السب[16]، فجريمة القذف تقع متى وجه الجاني الى المجني عليه عبارات مشينة تحط من كرامة وشرف المجني عليه وذلك بغض النظر عن الهدف الذي كان يرمي عليه

الجاني، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز القطرية بقولها (جريمة القذف والسب يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى المجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب والقذف وجبت محاسبة قائلها بصرف النظر عن البواعث التي دفعته إليها.)[17] وبناء على ذلك فإن الركن المادي الخاص في هذه الجريمة تقوم على عنصر رئيسي وهو الاسناد، وهو ما سنوضحه في النقاط الآتية:

أولا: فعل الاسناد:First: The Verb of Attribution

ويقصد بفعل الاسناد هو قيام الجاني بنسبة واقعة أو امر شائن إلى المجني عليه، وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التعبير عن المجنى كالقول او الكتابة او الإشارة أو استخدام الوسائل الالكترونية، ويجب ان يكون المجني عليه محدد لا لبس فيه، وبالرجوع لنص المادة (8) من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري نجد بأن المشرع قد جرم السب والقذف الذي يتم عن طريق الشبكة المعلوماتية او بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وهذا يعني ان جريمة القذف يمكن ان تتم بأي صورة من صور وسائل الاتصال الحديثة، وذلك باستخدام أي وسيلة يمكن من خلالها الإفصاح عن هذا التعبير او الرأي، وهذا يعني بأن جريمة القذف تتم عن طريق إرسال بريد إلكتروني أو رسالة الكترونية أو رسالة واتس أب أو صورة أو رمز أو كاريكاتير، طالما كانت هذه الوسيلة المستخدمة تجعل من الجريمة جريمة علنية.

وبناء على ما سبق فإن الركن المادي في جريمة القذف يتم عندما يسند شخص واقعة معينة إلى شخص آخر وذلك بأي وسيلة من وسائل التعبير، ولكن كل ذلك مشروط بأن تكون عبارات القذف الموجهة بقصد من خلالها بشكل مباشر إسناد واقعة سواء بالشك أو اليقين تمس بشرف المجني عليه، ويرى البعض أنه من المقرر أن اسناد شخص لأخر واقعة من شأنها ان تجعله محال للعقاب أو للازدراء بإحدى طرق العلانية تقوم سواء كان هذا الاسناد على سبيل القطع أو على سبيل الظن او الاحتمال، فكل ما سبق متساوي في نص القانون.[18]

وبناء على ما سبق فإن القذف يتم الاسناد فيه بشكل مرئي، كما يستوي أن يتم الإسناد عبر الشبكة العنكبوتية، كما يستوي أن تكون الواقعة التي يسندها الجاني للمجني عليه وليدة معلومات خاصة من القاذف، أو عن طريق الراوية من الغير، أو عن طريق إشاعة يرددها، ففي كل الحالات السابقة يتحقق المساس بشرف المجني عليه واعتباراته، فمن يروي وقائع عن الغير أو يردد إشاعة اثناء استخدام الشبكة المعلوماتية، فهو بذلك يوسع من نطاق العلانية، كما انه يضفي عن الوقائع المنقولة عن الغير صورة العلانية، حيث ان هذه العلانية لم تكن قد توافرت لها من قبل، ويأخذ نفس

الحكم من يقوم بإعادة نشر الوقائع التي سبق نشرها عبر شبكة الانترنت ولو كانت منقولة من الغير، حتى وأن لم يتم مسألة من قام بالأصل بتأليفها، وقام بنشرها عبر الشبكة، ومن أمثلة ذلك قيام شخص بإعادة تغريده عبر برنامج(اكس)، حيث أن إعادة نشر هذه التغريدة بما تضمنته من وقائع مشينة، وذلك بدون القيام بأي نفي لها هو في الواقع بمثابة تسليم وإقرار لا ورد فيها، ومن ثم تتحقق جريمة القذف عبر الانترنت.[19]

ثانياً: العلانية:Second: Publicity

وهذا الشرط اشترطه شراح القانون في جريمة القذف، حيث اشترطوا في جريمة القذف أن تتم بطريقة علانية، فالعلانية العامة هي التي يقررها القانون لكافة جرائم النشر بما فيها جريمة القذف، سواء ما وقع منها على احاد الناس بصفتهم الخاصة او العامة، أو ما كان منها موجه لنظم الدولة وأمنها ومصالحها، والعلانية قد تكون حكمية كالعلانية الفعلية، وهي التي تتحقق من خلال علم الجمهور بالعبارات المشينة بغض النظر عن الطريقة التي تم بها هذا العلم، وتتعدد وسائل العلنية التي تتم بها جريمة القذف الالكتروني، فقد تتم هذه الجريمة بالكتابة أو بالرسوم او بالصور او غيرها من طرق التعبير الأخرى.[20]

وبناءً على ما سبق فإن مجرد الإسناد في جريمة القذف وفقاً لآراء شراح القانون لا يكفي، بل يجب أن يقع الاسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها في القانون، وحيث أن الخطورة لا تكمن فقط في العبارات التي تحط من قيمة الإنسان واعتباره، وانما تكمن في إعلان هذه العبارات وإيصالها الى الغير، لأن العلة في العقاب هو ما يعانيه المقذوف من جراء اسماع الغير ما يشين شرفه واعتبره، وهي بالتالي شرط لتصور اخلال مثل هذه العبارات في المكانة الاجتماعية للمجني عليه، لذلك فإذا انتفت العلانية فلا يكون هناك اسناد ولا تقوم الجريمة.[21]

ونحن من جانبنا نعارض تماماً ما ذهب إليه الفقه ومنهم العلامة الدكتور محمود نجيب حسني حين اشترطوا العلانية في جريمة القذف، فجريمة القذف تقع سواء كانت علانية امام الجمهور ام انها كانت بين الجاني والمجني عليه فقط، كمكالمة هاتفية مثلاً، فيقع فعل القذف اثناء المكالمة، أو يكون الجاني او المجني عليه في اجتماع فردي فيقع القذف أثناء هذا الاجتماع، فمن وجهة نظرنا الشخصية ان فعل القذف يشكل اعتداءً على شرف المجني عليه وكرامته، فالجاني في جريمة القذف يقوم بنسبة فعل مشين الى المجني عليه أو الى احد اقاربه او ذويه، وهو الامر الذي يؤثر وبدرجة كبيرة على نفسية المجني عليه، فقد يصيبه بآلام نفسيه شديدة إذا ما كان المجني عليه مرهف الحس والمشاعر، ولذلك فإننا نرى أن العلانية ليست كما رآها الفقه، فجريمة القذف تقع سواء تمت بطريقة علينه ام بطريقة غير علنية.

ولعل هذا الرأي الذي اعتنقناه هو ذاته ما ذهب إليه المشرع القطري، فبالعودة الى قانون العقوبات القطري نجد بأن المشرع قد عاقب على القذف في المادة (326)متى تم هذا القذف علناً، كما انه عاد وخفف العقوبة في المادة(330)إذا وقع القذف بغير طريقة علنية وهو ذات الاتجاه الذي ذهب إليه في جريمة السب كما ذكرنا سابقاً، والجدير بالذكر ان هذا الاتجاه اعتنقه ايضاً المشرع الاماراتي حيث انه اشترط العلانية في جريمة القذف وذلك في نص المادة(424) من قانون العقوبات الإماراتي، ثم عاد وخفف العقوبة في نص المادة(427)عقوبات اماراتي في جريمة القذف متى وقع هذا القذف بغير الطرق العلانية، بل أنه جعل العقوبة تصل الى الغرامة فقط إذا كان القذف بالطرق الغير علنية، وهو الأمر الذي سنفصل فيه لاحقاً وننتقده في المطلب التالي.

ويقصد بالركن المعنوي الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي الذي تم ارتكاب الجريمة بناءً عليه[22]، فالركن المعنوي يعني نية الشخص مرتكب الجريمة، فإذا كان الجاني قاصد ارتكاب السلوك الاجرامي وإحداث النتيجة الإجرامية فإن صورة الركن المعنوي تتخذ صورة القصد الجنائي، والقصد الجنائي هو صورة للركن المعنوي في الجرائم العمدية وكثيراً ما يعبر عنه المشرع بلفظ العمد، ويشتمل على عنصرين رئيسين وهما العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني على علم بجميع العناصر الرئيسية في الجريمة، بل وان تتجه ارادته إلى احداث هذا الأثر القانوني،[23] أما إذا كان الجاني لا يجيد إحداث النتيجة الاجرامية فإن صورة الركن المعنوي ستتخذ صورة الخطأ الغير عمدي ، وجريمتي السب والقذف يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي.

وجريمتي السب والقذف هما جرائم عمدية يتخذ الركن المعنوي فيهم صورة القصد الجنائي، ويكون هذا القصد الجنائي مبني على علم وإرادة، ولكي يتوافر العلم يجب ان يكون الجاني محاط بجميع الوقائع الاجرامية الأساسية الازمة لقيام هذه الجريمة، فيجب ان يعلم الجاني بالوصف القانوني الذي اضفاه المشرع على الواقعة القانونية والذي يميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما يجب ان يعلم الجاني ان فعله غير مشروع ويجب ان ينصب العلم علو واقعة القذف ذاتها التي يسندها الى المجني عليه، كما يجب ان يكون على علم أيضا بواقعة السب، ولا يكفي مجرد توافر العلم لدى الجاني بل يجب بالإضافة

الى العلم ان يتوفر لدى الجاني الإرادة الجنائية، فيجب ان تذهب إرادة الجاني الى احداث النتيجة الاجرامية المبتغاة، فإذا وقع الجاني في غلط بشأن أي من تلك العناصر الجوهرية فإن ذلك من شأنه ان ينفي القصد الجنائي لديه.[24]

المطلب الثاني: عقوبة جريمتي السب والقذف الإلكتروني

The Second Requirement: Punishment for the Crimes of Electronic Defamation and Libel

عاقبت المادة الثامنة من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري مرتكب جريمتي السب والقذف الالكتروني بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد عن(100,000)ريال، وهنا نجد بأن المشرع القطري قد تشدد في عقوبة السب والقذف الالكتروني عنه في الجريمة التقليدية، فإذا ما عدنا الى نص المادة 329 من قانون العقوبات القطري والتي جرمت السب نجدها بأنها عاقبت الجاني في جريمة السب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة التي لا تزيد عن (5,000)ريال أو احدى هاتين العقوبتين، كما ان المادة(326)عاقب على جريمة القذف التقليدية فوضعت لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين أو الغرامة التي لا تجاوز(10,000) ريال أو احدى هاتين العقوبتين.

وهنا نرى بأن المشرع القطري قد تشدد في جريمة القذف وجعل عقوبتها ضعف عقوبة السب، وهذا يؤكد رأينا الشخصي الذي ذكرناه سابقاً بأن جريمة القذف هي اشد خطورة من جريمة السب، فجريمة القذف تقوم على اسناد واقعة معينه للمجني عليه او ذويه، كما انها تسبب اضرار نفسية للمجني عليه فسبب منطقي جداً ان تكون عقوبة جريمة القذف أشد جنائياً من عقوبة جريمة السب، وبالنظر إلى النصوص السابقة نجد بأن المشرع القطري قد تشدد في جريمتي السب والقذف الالكتروني، فمجرد اختلاف الوسيلة جعل المشرع يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات او الغرامة التي لا تزيد عن 100,000 ريال.

وهنا نرى صحة ما فعله المشرع القطري، وذلك لسببين رئيسين، أولها أن جريمتي السب والقذف الإلكتروني قد ينما عن خست ومدى جبن الجاني، فهو لا يستطيع ان يواجه المجني عليه ليخبره عن هذه الالفاظ في وجهه، ولكنه يختبئ وراء الجدار الالكتروني او الهاتف المحمول ويقوم بسب وقذف المجني عليه، بل ان مواقع التواصل الاجتماعي في الوضع الراهن جعلت بعض الأشخاص يتمسكون بفكرة الحرية ليقوموا بسب وقذف بعض الشخصيات الهامة في الدولة، لذلك كان واجباً على المشرع ان يغلظ بعقوبة السب والقذف الالكتروني، وذلك لتكون العقوبة رادعة لأي شخص، اما عن السبب الثاني الذي نراه سبباً قانونياً للفرق في العقوبة هو أن قانون العقوبات قد صدر عام(2004) وكان مبلغ الغرامة آنذاك جسيماً وكانت جريمتي السب والقذف لا يتم ارتكابهم بشكل كبير، ولكن مع تطور المجتمع ووصولنا الى عام (2014) وظهور مواقع التواصل الاجتماعي وجد المشرع أن جريمة السب والقذف أصبحت منتشرة

الامر الذي دفعه إلى تغليظ عقوبة الفعل، وذلك عند إصداره لقانون مكافحة الجرائم الالكترونية.

أما المشرع الإماراتي فقد عاقب على السب والقذف الالكتروني بنص المادة (43) من المرسوم بقانون الاتحادي رقم (34)لسنة (2021) والخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية، وكانت العقوبة هي الحبس والغرامة، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على مدة الحبس في المادة (43)، بل اكتفى بذكر عبارة " الحبس" وهو الأمر الذي يدفعنا الى التساؤل هل مدة الحبس في هذه الجريمة تخضع للسلطة العامة للقاضي؟ ، ولعل الإجابة المقنعة على هذا السؤال قد تكون بأن المشرع الاماراتي ذهب مع احكام الفقع الإسلامي حيث ان الفقه الإسلامي وضع عقوبات تعزيرية متنوعة لجريمة السب، وللقاضي إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني،[25]كما عاقبت المادة على سلوك السب والقذف الإلكتروني بالغرامة التي لا تقل عن (250,000)درهم ولا تزيد عن(500,000) درهم او بإحدى عقوبتي الحبس او الغرامة، ومن جانبنا فإننا نؤيد ما ذهب اليه المشرع الاماراتي، حيث انه تشدد في العقوبة المالية بشأن هذه الجريمة، وذلك بسبب انتشار جريمة السب والقذف وخصوصاً عبر منصات التواصل الاجتماعي المختلفة، لذلك اصبح واجباً على جميع المشرعين وجميع الدول ان تغلظ عقوبة السب والقذف الإلكتروني بسبب انتشارها بصورة كبيرة.

وإذا ما عدنا الى المشرع القطري فقد يكون هناك سبباً مقنع في العقوبة غير الجسيمة التي وضعها في نص المادة (8)من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية، والسبب في انها عقوبة الجريمة قد تكون الغرامة التي لا تتعدى(100,000)ريال هو أن المادة (8) قد جمعت اكثر من جريمة بذات المادة، فمن ناحية أولى نجدها قد جرمت التعدي على المبادئ والقيم الاجتماعية بالإضافة إلى تجريم نشر الاخبار والصور والتسجيلات الصوتية والمرئية التي تتصل بحرمة الحياة الخاصة، فجمع كل تلك الجرائم في مادة واحدة جعل المشرع في حاجة الى وضع عقوبة تتناسب مع تلك كل الجرائم، وهو امر نعاتب به المشرع خصوصاً لأنه ساوى بين السب والقذف في عقوبة واحدة، كما انه ساوى بين السب والقذف وجريمة الاعتداء على القيم الاجتماعية.

الخاتمة

Conclusion

اهتم هذا البحث ببيان البنيان القانوني لجريمتي السب والقذف الالكتروني، فقمنا ببيان التعريف القانوني لهاتين الجريمتين، بالإضافة إلى أننا بينا أهم الأحكام الاستثنائية الإجرائية الذي تخضع لهما هاتين، وذلك لاعتبار السب والقذف من جرائم الشكوى والتي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيهما على تقديم شكوى من المجني عليه، كما بينا أهم الأحكام الموضوعية لجريمتي السب والقذف، لنبين اركان جريمتي السب والقذف، والعقوبة المقررة لها، وقد قارنا في كل الأجزاء السابقة ما ذهب إليه المشرع القطري، مع اتجاه المشرع الإماراتي، وقد خلصنا من خلال هذا البحث الى النتائج القانونية الاتية:

أولا: النتائج:Results

1- لم يعرف المشرع القطري مفهوم السب والقذف الالكتروني وإنما اكتفى ببيان صور الركن المادي لهاتين الجريمتين، وهذا ذاته هو ما قام به المشرع الإماراتي عند عدم تعريفه للجريمتين السب والقذف الالكتروني، ولكنه اكتفى ببيان صور الركن المادي لهاتين الجريمتين.

2- جريمتي السب والقذف الالكتروني لا يختلفان بصورة كبيرة عن الجرائم التقليدية، فهما يعتبران من جرائم الشكوى التي يتوقف رفع الدعوى الجنائية فيهما على تقديم شكوى، ويجب تقديم هذه الشكوى خلال ثلاثون يوم من تاريخ علم المجني عليه وقوع الجريمة، أما المشرع الإماراتي فقد اعتبر السب والقذف أيضا من جرائم الشكوى، ولكنه جعل تقادم الشكوى هو ثلاثة اشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة.

3- أن جريمة السب تقوم على توجيه الفاظ تمس شرف الإنسان وكرامته، أما جريمة القذف فهي تقوم على إسناد واقعة توجب عقوبة قانوناً أو تمس شرف وسمعة الشخص أو تعرضه لبغض الناس واحتقارهم.

4- شدد المشرع القطري عقوبة جريمة القذف التقليدية عن جريمة السب التقليدية، وجاء في جريمتي السب والقذف الإلكترونية وشدد فيهم العقوبة عن سابقتهما التقليدية، فعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن 100,000 ريال، وجاء المشرع الإماراتي ليغلظ العقوبة أكثر من المشرع القطري، فجعل العقوبة هي الحبس والغرامة التي تتراوح بين 250,000 درهم إلى 500,000 درهم، ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي.

5- عاقب المشرع القطري في الجريمتين التقليديتين على فعل السب والقذف سواء تمت بطرق علنية، وخفف العقوبة إذا وقعت الجريمتين بطرق غير علنية وذلك في قانون العقوبات القطري، ولكنه جاء في قانون مكافحة الجرائم الالكترونية ليعاقب على جريمتي السب والقذف الإلكترونيتين دون أن يفرق بينهما.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث الى التوصيات الاتية:

ثانياً: التوصياتRecommendations

1- نوصي المشرع القطري بضرورة تعديل نص المادة8 من قانون مكافحة الجرائم الالكترونية القطري وذلك لفصل جريمتين السب والقذف عن باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة.

2- كما نوصي المشرع القطري بضرورة تغليظ عقوبة جريمتي السب والقذف الالكتروني وذلك نظراً لانتشارهم بصورة كبيرة وخصوصاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبسبب تهاون الافراد فيه.

3- نوصي المشرع الاماراتي بضرورة تعديل احكام قانون العقوبات الاماراتي وتحديداً الجزء الخاص بالشكوى، فقد نص المشرع الاماراتي على مدة تقادم طويلة جزئياً وهي ثلاثة أشهر، لذلك نوصي المشرع بتقليل هذه المدة والاقتداء بما ذهب إليه المشرع القطري وجعل مدة التقادم الشكوى هي 30 يوماً.

الهوامش
Endnotes

[11]الحميدي ،هيا محمد (2021) *جريمتي القذف والسب الإلكتروني في القانون القطري دراسة تحليليه مقارنة*، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة قطر، 2021، ص 43.

[2]احكام المحكمة الاتحادية العليا، الاحكام الجزائية، الطعن رقم 619 لسنة 2022 قضائية، جلسة بتاريخ 2023/01/3.

[3]قرشد، خالد محمود مصلح (2023)*القذف الالكتروني: مفهومه، مخاطره، عقوبته في الفقه الإسلامي والقانون*: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد96، كلية الإمارات للعلوم التربوية، دولة الامارات العربية المتحدة، ص130.

[4]طوالبة، علي حسين (1998) جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ص 34.

[5]الكواري، هيا شاهين (2022) *جريمتي القذف والسب الالكتروني في القانون القطري دراسة تحليلية*، بدون دار نشر، ص 16.

[6]عبيد، مزهر جعفر(2015)*الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني*، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ص 196.

[7]احكام المحكمة الاتحادية العليا، الاحكام الجزائية، الطعن رقم 1777 لسنة 2023 قضائية، تاريخ الجلسة 2024/9/9.

[8]غنام، محمد غنام(2020) شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، كلية القانون ،جامعة قطر، ص55-56.

[9] الحميدي ،هيا محمد (2021) ، مرجع سابق، ص 64.

[10]المالكي، ايمان ،(2016) *زجر القذف والسب العلني عبر الأنترنت:* آية نجاعة، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية، دولة المغرب، 2016، ص14.

[11]الحميدي ،هيا محمد ، مرجع سابق، ص 70-73.

[12]احكام محكمة التمييز القطرية، المواد الجنائية، الطعن رقم: 130 لسنة 2016 قضائية.

[13]الدليمي ،أحمد اكرم (2022) دور الضبط الإداري في مجال وسائل التواصل الاجتماعي، دار الفكر والقانون، المنصورة، جمهورية مصر العربية، ص 101.

[14]الكواري، هيا شاهين ،مرجع سابق، ص16.

[15]غنام، محمد غنام- زغلول، بشير سعد(2017) ، *شرح قانون العقوبات القطري القسم العام*، نظرية الجريمة ونظرية الجزاء، كلية القانون بجامعة قطر، ص 55.

[16]نصت المادة 330 من قانون العقوبات القطري على (تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية، أو بطريق الهاتف أو في كتاب خاص بعث به إليه أو أبلغه ذلك بطريقة أخرى غير علنية.)

[17]حكم صادر من محكمة التمييز - الأحكام الجنائية - الطعن رقم 106 لسنة 2017 ق | تاريخ الجلسة 6 / 11 / 2017

[18]الكواري، هيا شاهين ، مرجع سابق، ص 16-18.

[19]السليطي، حصة راشد محمد (2015) *جرائم السب والقذف العلني عبر الانترنت*، دراسة مقارنة، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل مركز الدراسات القانونية والقضائية، ص 279.

[20]الكواري، شاهين ، مرجع سابق، ص21، راجع أيضا السليطي، حصة راشد ، المرجع السابق، ص 288-290.

[21]طوالبة، علي حسين ، مرجع سابق،ص77.
[22]محمد، علي أحمد عباس – عنوز، أمل فاضل (2021) *موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة*، المجموعة العلمية ومجموعة ثري فريندز ، ص 42.
[23] السليطي، حصة راشد ، مرجع سابق، ص294.
[24]السليطي، حصة راشد ، مرجع سابق، ص 294- 300.
[25]باجبير، هدى بنت ابي بكر سالم (2018) *السب الالكتروني حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون*، مجلة الفقه وقانون، العدد66، الناشرصلاح الدين دكداك، ص 56.

المصادر
Reference

First: legal books:

I. Ahmed Akram Al-Dulaimi, The Role of Administrative Control in the Field of Social Media, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, Arab Republic of Egypt, 2022.
II. Ali Hussein Tawalbeh, The Crime of Defamation: A Comparative Study between Islamic Sharia and Positive Laws, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1998.
III. Mazhar Jaafar Obaid, The Intermediary in Explaining the Omani Criminal Procedure Code, Second Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2015.
IV. Haya Shaheen Al-Kuwari, The Crimes of Libel and Electronic Insult in Qatari Law: An Analytical Study, no publisher, 2022.
V. Ghanam Muhammad Ghanam, Explanation of the Qatari Criminal Procedure Code, College of Law, Qatar University, 2020.
VI. Ghanam Muhammad Ghanam and Dr. Bashir Saad Zaghloul, Explanation of the Qatari Penal Code: General Section, Theory of Crime and Theory of Penalty, College of Law, Qatar University, 2017.
VII. Ali Ahmed Abbas Muhammad and Amal Fadel Abdul Anouz, The Position of Harm in the Legal Structure of Crime, Scientific Group and Three Group Friends, 2021.

Second: Scientific theses and research:

I. Haya Mohammed Al-Humaidi, The Crimes of Libel and Insult Online in Qatari Law: A Comparative Analytical Study, Master's Thesis, College of Law, Qatar University, 2021.
II. Khaled Mahmoud Musleh Qurshid, Electronic Libel: Its Concept, Risks, and Punishment in Islamic Jurisprudence and Law: A Comparative Jurisprudential and Legal Study,

Journal of Arts, Literature, Humanities, and Social Sciences, Issue 96, Emirates College of Educational Sciences, United Arab Emirates, 2023.

III. Iman Al-Maliki, Punishing Public Libel and Insult via the Internet: A Verse of Effectiveness, Journal of Law and Business, Hassan I University, Faculty of Legal and Economic Sciences, Morocco, 2016.

IV. Huda Bint Abi Bakr Salem Bajbir, Electronic Insult: Its Ruling, Forms, and Punishment in Jurisprudence and Law, Journal of Jurisprudence and Law, Issue 66, Salah Al-Din Dakdak Publisher, 2018.

V. Hessa Rashid Mohammed Al-Sulaiti, Crimes of Public Libel and Insult via the Internet: A Comparative Study, Legal and Judicial Journal, Ministry of Justice, Center for Legal and Judicial Studies**, 2015.**

Third: Judicial rulings:

I. Federal Supreme Court Rulings, Criminal Rulings, Appeal No. 619 of 2022 Judicial Year, Session dated January 3, 2023.

II. Federal Supreme Court Rulings, Criminal Rulings, Appeal No. 1777 of 2023 Judicial Year, Session dated September 9, 2024.

III. Qatari Court of Cassation Rulings, Criminal Matters, Appeal No. 130 of 2016 Judicial Year.

IV. Court of Cassation Ruling - Criminal Rulings - Appeal No. 106 of 2017 Q | Session dated November 6, 2017.

. Fourth: Laws

I. Draft Law No. 11 of 2014 promulgating the Qatari Penal Code.

II. Federal Decree-Law No. 31 of 2021 promulgating the Crimes and Penalties Law.

III. Draft Law No. 14 of 2014 promulgating the Anti-Cybercrime Law.

IV. Federal Decree-Law No. 34 of 2021 promulgating the Anti-Rumors and Cybercrime Law.
V. Draft Law No. 23 of 2004 promulgating the Qatari Criminal Procedure Code.
VI. Federal Decree-Law No. 38 of 2022 promulgating the UAE Criminal Procedure Code.